الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

12-11-10 **ذو القعدة** 1435 –5-6-7 **سبتمبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	8
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11
حقوق الإنسان فى العالم	30

243 شكوى "عنف ضد الزوجات" والرياض والمدينة المنورة تتصدران

"الإيذاء النفسي" الأكثر شيوعا.. والجهات الرسمية تعتد بـ"الجسدي"

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 10 ذو العدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=199234&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي

تلقت "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" 243 شكوى عنف تقدمت بها زوجات ضد أزواجهن خلال عامين، وتعددت أنواع العنف الذي تعرضت له السيدات في هذه القضايا، ليشمل اللفظي، والجسدي، والنفسي، بينما اختلفت أساليبه لتشمل الحرمان من رؤية الأبناء، وأذى ناتج عن إدمان الزوج، والحرمان من المصروف، والاعتداء بالضرب، وإطلاق ألفاظ مشينة.

في الوقت نفسه، خاطبت الجمعية الجهات المختصة عبر فروعها التي استقبلت تلك الشكاوى لإزالة الظلم الواقع على المعنفات، وتمكنت من إيجاد حلول لبعضها، بينما لا تزال هناك العديد من القضايا العالقة.

وعلمت "الوطن" من مصادر مطلعة في "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، أن "الرياض تصدرت شكاوى العنف ضد الزوجات التي تلقتها فروع الجمعية في سبع مدن رئيسية خلال عامي 1433، و 1434، وكان معظمها حول العنف النفسي، وهو أصعب الأنواع من حيث الدراسة، حيث يصعب العثور على دليل قاطع يدين المعنف".

وأضافت أن "شكاوى المعنفات في مدينة الرياض كانت 81، تلتها المدينة المنورة بـ 52، ثم جدة بـ 32، فجازان بـ 24، ومكة المكرمة بـ32، ثم الدمام بـ21، وكانت الجوف الأقل حيث سجلت بها شكوى واحدة.

من جهته، كشف الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور خالد الفاخري لـ"الوطن" أن "العنف الشائع الذي يقع من الأزواج ضد الزوجات، وهو العنف النفسي، ولا تستطيع الجهات الاجتماعية مثل "حقوق الإنسان" أو "الشؤون الاجتماعية "أو "هيئة حقوق الإنسان" رصده، وإثباته، ويعتبر من أخطر أنواع العنف الذي يمارس ضد المرأة، ويقع بأساليب مختلفة، مثل إطلاق ألفاظ مشينة تجرح الزوجة، وتشعرها بالإحباط، وتغرس بداخلها كره الزوج".

وأضاف أن "الجمعية تلقت شكاوى عنف أخرى من قبل زوجات، اشتكين من حرمانهن من أطفالهن، أو من المصروف، والاعتداء عليهن بالضرب".

وعبر الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفه، لأن العنف يقاس لدى الكثير من الجهات الرسمية بالأثر الجسدي، ولا يؤخذ بالنفسي الذي يعتبر أكثر وقعا على الزوجة، مشيرا إلى أن "نظام الحماية من الإيذاء" الذي صدر مؤخرا، وأقرت اللائحة التنفيذية له يحتاج للتوعية بأهميته على صعيد مجتمعي أكثر اتساعا من قبل.

وأوضح أن "قلة وعي المجتمع بأهمية هذا النظام، وعدم معرفته بالجهة المناط بها تطبيقه، واستقبال حالات العنف قد يكون عائقا إمام استفادة الأفراد منه"، مشيرا إلى أن قضايا القتل التي تحدث من قبل الأزواج ضد الزوجات لا ترد لفروع الجمعية من قبل الأهل إلا بعد وقوع الحادث.

وطالب الدكتور الفاخري كل من يتعرض لعنف داخل الأسرة أن يتقدم بشكوى ضد المعنف، حتى يتم حمايته قبل أن يقع مالا تحمد عواقبه، ودعا إلى دور أكثر شمولية لتوعية المجتمع يستهدف كافة الفئات بآليات الإبلاغ عن الإيذاء.

وذكر أن "لدى الجمعية وفروعها خطط لإطلاق حملات توعوية للقضاء على مظاهر العنف، ستبدأ بالجامعات والمدارس للوصول إلى المستهدفين، لتثقيفهم وتوعيتهم بحقوقهم.

الرياض تتصدر شكاوى "العنف ضد الزوجات"

المصدر: جريدة أخبار 24 الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/185149

تفاقمت ظاهرة العنف ضد الزوجات في الآونة الأخيرة، وتعددت أنواع العنف ما بين الجسدي والنفسي واللفظي، واختلفت أساليبه لتشمل الحرمان من رؤية الأبناء، وإيذائهن بالضرب والسب.

243 شكوى تقدمت بها الزوجات لـ" الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" ضد أزواجهن خلال العامين الماضيين في المملكة.

ووفق مصادر مطلعة في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الرياض تصدرت شكاوى العنف ضد الزوجات بـ 81 شكوى والتي تلقتها الجمعية في سبع مدن رئيسية خلال عامي 1433 و1434هـ، بحسب "الوطن"، وكان معظمها حول العنف النفسي.

حقوق الإنسان تتحرك وتتابع قضية الطفلة حياة

المصدر: جريدة الوئام السبت 11 ذو القعدة 1435هـ - 6 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض- الوئام-سعف العبدالله:

وجهت جمعية حقوق الانسان فرعها بمنطقة الجوف بمتابعة قضية الطفلة حياة التي نشرت الوئام قضيتها اليوم.

وقال الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المستشار خالد الفاخري أن الجمعية وجهت فرعها في منطقة الجوف لمتابعة قضية الطفلة حياة التي تذهب لمدرستها في حوض سارة والدها مما يجعلها في حرج.

وأضاف الفاخري في حديثه لـ"الوئام" أن التوجيه لإيجاد حل لمشكلتها التي تجعلها في حرج قد يصل إلى التهكم وتتأثر لهذا ستتابع جمعية حقوق الانسان حالة الطفلة مع الجهات المعنية مشدداً أن للأطفال حقوق وواجبات يلزم تطبيقها والجمعية تسعى في متابعتها ومتابعة مايطرح حيال الإجحاف بحقوقهم.

وكانت "الوئام" قد انفردت بنشر قضية الطفلة حياة التي تعاني من ذهابها للمدرسة بشكل يومي بسبب ركوبها على كرسيها في حوض سياة والدها وهو مايعرضها لنظرات المتواجدين ويوقع الحرج في نفسها بالاضافة إلى معاناتها الجسدية.

العدل: ناظر القضية اقترح عليها التوكيل فرفضت

حمل مسنة على الأكتاف للقاء القاضي في الطابق الخامس

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140905/Con20140905721367.htm

جابر مدخلي (جازان)

اضطرت مسنة للاستعانة بفاعلي الخير ليرافقوا أبناءها في رفعها بكرسي بلاستيكي إلى الطابق الخامس، لمقابلة القاضي في المحكمة العامة بصامطة، بسبب عدم وجود مصعد كهربائي في المبنى.

واعتبر أبناء المسنة وشهود عيان أن الموقف لا يليق بالمسنة، مؤكدين أنه كان بالأحرى بالقاضي النزول إلى الطابق الأول لأخذ أقوال المسنة، بدلا من هذا المشهد.

وقال المواطن محمد مهجري إن المبنى يفتقد للمصعد، الأمر الذي وضع المسنة في موقف حرج، خاصة مع الإصرار على صعودها إلى الطابق الخامس.

وأضاف أحمد دغريري (شاهد عيان) أن أحد حراس الأمن طالبهم بصعود المسنة للقاضي، مما اضطرهم الى أخذ أحد الكراسي البلاستيكية وبمساعدة أصحاب الخير تم حمل الأم المسنة إلى الطابق الخامس، مبديا استغرابه من عدم تقدير الحالة الصحية للأم المسنة، خاصة أنها أرملة وطاعنة في السن.

وأوضح المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان بجازان الدكتور أحمد البهكلي أن ما حدث محل متابعة من قبل الجمعية، كون الحالة تعتبر إنسانية، مبينا أن مثل هذه الحالات مألوفة في المباني المستأجرة بحكم أن المبنى الخاص بالمحكمة مستأجر ويجب على وزارة العدل أن تؤمن المحاكم بمبان حكومية ويجب على كل الجهات الحكومية توفير التسهيلات لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، مضيفا أنه دائما ما تتم مناقشة الجهات الحكومية في مثل هذه الأمور في تقارير وزيارات الجمعية، مشيرا إلى أنه لن تتم مخاطبتهم، لأن هذا جزء من مهامهم.

من جانبه أوضح مدير إدارة الإعلام والنشر بوزارة العدل إبراهيم الطيار أن المسنة لديها معاملة بالمحكمة العامة بمحافظة صامطة وسبق لها الحضور إلى المحكمة في موعد سابق ونزل إليها القاضي للدور الأول لإنهاء إجراءات المعاملة، وبعد الانتهاء من المعاملة أمر القاضي بإيصالها لمنزلها بمساعدة أحد العاملين في المحكمة، وتم إعطاؤها موعدا آخر.

وأضاف أن القاضي اقترح عليها توكيل أحد أبنائها للتيسير والتسهيل عليها، إلا أنها رفضت ذلك، وجاءت في الموعد الثاني الذي كان مقررا لها، حيث لم تنتظر حتى يأتي موعدها الذي كان مقررا في الساعة العاشرة وأصرت على الطلوع قبل موعدها.

الحياة
AL HAYAT

عفواً يا منظمة العفو!

المصدر: جريدة الحياة الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

نايف معلا

نشرت منظمة العفو الدولية في 22 آب (أغسطس) 2014 بياناً، وصفت المملكة العربية السعودية فيه بأنها تستخف بحقوق الإنسان لاستمرارها في تطبيق عقوبة القتل (الإعدام). وقد تضمن البيان تصريحات مسيئة وغير مسؤولة لنائب مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمنظمة سعيد بوميدوحه، حيث ذكر ما نصه: «لقد أصبح إعدام أشخاص مدانين بارتكاب جرائم بسيطة أو بناء على اعترافات منتزعة تحت التعذيب أمراً شائعاً على نحو معيب في السعودية. وإنه لأمر يبعث على الصدمة قطعاً أن نرى سلطات المملكة تستخف استخفافاً قاسياً بحقوق الإنسان الأساسية».

ومن يقرأ هذا الكلام الصادر عن مسؤول في منظمة دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان وتحمل الصفة الاستشارية التي تجعلها تحتل مقاعد في مجالس الأمم المتحدة وآلياتها المختلفة، يظن أنه قد اطّلع على جميع ملفات قضايا المحكوم عليهم بعقوبة القتل ووقف على الواقع المعاش في المملكة عن كثب، في حين أنه بعيداً حيث هو يقلب رسائل البريد الإلكتروني التي أكاد أجزم أنه لا يملك غيرها مستنداً في ملاحظاته وانتقاداته.

كلنا نعرف أن عقوبة القتل في المملكة لا توقع إلا في أضيق الحدود وفي جرائم خطرة محددة بموجب الشريعة الإسلامية. كما أن التعذيب ممارسة مجرمة بموجب أنظمة المملكة، وأن القضاة لا يبنون أحكامهم على اعترافات دفع إليها التعذيب وأن النظام القضائي في المملكة يحظر ذلك، وأن من يمارس التعذيب من الأشخاص الذين يتصرفون بالصفة الرسمية ليس بمنأى عن المساءلة والعقاب. وأن المملكة طرف في اتفاق مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية 1984، والتي أخرجت من مفهوم التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وقد ذكر مسؤول المنظمة أيضاً: «إن تطبيق عقوبة الإعدام في السعودية بعيد كل البعد عن أي شكل من أشكال المعايير القانونية إلى درجة يصعب معها تصديق الأمر برمته». وهو بهذا القول لا يزال يمثل دور الرقيب الذي يقف عن كثب على جميع تفاصيل تلك القضايا، وهذا كلام براق قد يستميل العواطف، ولكنه غير دقيق، فأي المعايير القانونية يُقصد؟ فإذا كان يقصد معايير إلغاء عقوبة القتل، فالمملكة قد أبدت موقفها حيال عقوبة الإعدام، وذكرت في تقاريرها وبياناتها أن عقوبة القتل من العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتي لا تملك أية سلطة في الدولة إلغاءها أو تعليقها بهدف إلغائها على نحوٍ مطلق، كما أن المملكة ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في شأن إلغاء عقوبة الإعدام.

وإذا كان يقصد معايير تطبيق عقوبة القتل، فإن عقوبة القتل في المملكة لا توقع إلا في جرائم شديدة الخطورة، حددتها الشريعة الإسلامية التي تستمد المملكة أنظمتها كافة منها بنصوص قاطعة، ولا يحكم بها على الأطفال بموجب اتفاق حقوق الطفل ١٩٨٩، ولا تنفذ - أيضاً - في الحوامل والمرضعات وفاقدي الأهلية، ولا تتم الإدانة بها إلا بالدليل القطعي الذي لا يقبل الشك، إذ يميل النظر القضائي إلى إسقاط العقوبة عند نشوء شبهة ما في القضية، إعمالاً لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : «ادرؤوا الحدود بالشبهات». ولا تصدر عقوبة القتل إلا بعد نظر القضية نظراً مشتركاً من ثلاثة قضاة في المحكمة الابتدائية، ويجب أن يصدر حكمهم فيها بالإجماع، فإن صدر، عُرضت على محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) حتى لو لم يطعن في الحكم أحد الأطراف، ويتم تدقيقه من دائرة جنائية مكوّنة من خمسة قضاة، فإذا صادقت محكمة الاستئناف على الحكم، عُرضت على المحكمة العليا، ويتم تدقيق الحكم من خمسة قضاة، وإذا صادقت المحكمة العليا على الحكم تكون قد اكتملت مراحل النظر القضائي. وما يجدر ذكره أن من أوجه سماحة الشريعة الإسلامية وحمايتها للحق في الحياة، أنه يمكن صدور العفو عن المحكوم عليه بعقوبة القتل من ولي الأمر (الملك) في جرائم التعزير، ومن أولياء الدم أو أحدهم في جرائم القصاص، وتسقط عقوبة القتل بالعفو من واحد من أولياء الدم ولو كان عددهم أكثر من ذلك. وأن من حق المحكوم عليه بالقتل قصاصاً، في حال وجود قُصّر من أولياء الدم انتظار بلوغهم سن

الرشد ليقرروا العفو أو إيقاع العقوبة. وعملاً بقول الله تعالى: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»، فإن لجان الإصلاح التابعة لإمارات المناطق تبذل جهوداً كبيرة في حث أولياء الدم على العفو عن القاتل بناء على أمر سامٍ صدر بهذا الخصوص.

وفي ما يتعلق بتنفيذ عقوبة القتل، فإنه لا يتم إلا بصدور أمر سامٍ يكلف لجنة أمنية بتنفيذها بموجب نظام الإجراءات الجزائية.

وفي ما يتعلق بالضمانات الجنائية، فقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية أحكاماً تكفل تمتع السجين أو الموقوف بحقوقه بدءاً من ضبطه، وحتى إيقاع العقوبة عليه أو تبرئته، ومنها عدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية، وحقه في الحصول على المساندة القانونية (توكيل محام)، وحقه في التحقيق معه وفق الضوابط التي حددها النظام وغيرها. ولضمان إعمال النظام يقوم ممثلون عن هيئة التحقيق والادعاء العام، بزيارات دورية للسجون ودور التوقيف. كما يقوم ممثلون من هيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بزيارات دورية ومفاجئة للسجون ودور التوقيف من دون أخذ إذن من جهة الاختصاص، والوقوف على أحوال السجناء والموقوفين وتلقي شكاواهم ومعالجتها. كما أن وزارة الداخلية قد بادرت - أخيراً - بافتتاح مكاتب لهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في بعض السجون، لرصد واستقبال شكاوى السجناء، ومتابعة أوضاعهم عن قرب.

هذه هي أهم المعايير الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام، فعن أي معايير يتحدث مسؤول المنظمة، ويؤكد أن المملكة لا تمتثل لها!

وأضاف مسؤول المنظمة: «يشكل تعذيب الناس كي يعترفوا بارتكاب الجرائم، وإدانتهم في محاكمات شائنة من دون وجود مساندة قانونية كافية، ومن ثم إعدامهم إدانة مزرية للوحشية التي ترعاها الدولة في المملكة».

ويتضح في هذا الكلام العدائية التي ينتهجها في طرحه، فهو به يريد التأثير في الرأي العام العالمي تجاه المملكة، مستبعداً الموضوعية والمهنية من حساباته، وهذا الأسلوب ينتهجه من يتذرع بحقوق الإنسان لتحقيق اعتبارات سياسية أو فكرية.

والسؤال الذي يُجب أن يُطرح هو: كيف حكم بوجود تعذيب، وأن الإدانات تتم من دون مساندة قانونية، وفي محاكم شائنة، وهو في منأى عن الواقع المعاش في المملكة، ولم يستند في أحكامه هذه إلى أدلة أو حتى قرائن تسندها وتثبت صحتها؟ ألم يصف المحاكمات التي تتم في المملكة بأنها شائنة لعدم وجود مساندة قانونية، فماذا يجب أن توصف محاكمته للوضع في المملكة من دون أدلة تسند ادعاءاته؟

وقد ذكرت المنظمة في ختام البيان أن عقوبة القتل في المملكة تطبق في الجرائم غير العنيفة، وذكرت منها الاغتصاب والسطو المسلح والمخدرات، وفي المقابل قد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (المكلفة بمتابعة نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) في أحد تعليقاتها، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، إلى عدد من الجرائم غير شديدة الخطورة، ولم يُذكر بينها الاغتصاب ولا السطو المسلح! بل إن المحكمة الجنائية الدولية عرّفت مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الجرائم الأشد خطورة) في المادة (7) من ميثاقها، وذكرت من بينها الاغتصاب، واختطاف الأشخاص، وكل جريمة تتسبب في إيذاء النفس أو الجسد أو الصحة العقلية.

هيئة حقوق الإنسان

خبراء وأمنيون: "الحدود الذكية" صفعة في وجه التنظيمات المتطرفة

أكدوا أن المشروع دلالة على حرص القيادة الرشيدة.. والقدرات العالية للتكتيك والتخطيط

المصدر: جريدة المدينة الاحد 12 ذوالقعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

حامد الرفاعي - مطيران النمس - جدة - عرعر

أشاد عدد من الخبراء والأمنيين بمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- لأمن الحدود، وقالوا إن مشروع «الحدود الذكية» يعد نقلة نوعية للحفاظ على أمن المملكة، مؤكدين أنه رسالة بليغة لصد أي محاولات للجماعات والفئات المتطرفة التي تحاول النيل من أمن المملكة والدول المجاورة، ويأتي في إطار الضربات الاستباقية التي عودتنا عليها قيادة الوطن والأجهزة الأمنية لمحاربة الإرهاب، ويمثل قوة إضافية لمنظومة القطاعات المتخصصة لحماية الوطن.

في البداية أكد مدير حرس بمنطقة الحدود الشمالية اللواء فالح السبيعي لـ«المدينة»، أن المملكة شهدت الكثير من محاولات تهريب للمخدرات والأسلحة ودخول العناصر الخطرة، فكان لابد من التصدي لتلك المخاطر، مضيفًا أن النقلة النوعية جاءت مع مشروع أمن الحدود الشمالية، التي تعد من أهم مراكز الحدود وطبيعتها التضاريسية صعبة جدًا وشاقة مما يجعل رجال حرس الحدود في حاجة كبيرة وماسة لاستخدام أعلى التقنيات لحمايتها بالكامل.

وقال السبيعي: إن الدولة منذ تأسيسها على يد المغفور له الملك عبدالعزيز آل سعود -رحمه الله- عمدت إلى الحفاظ على المصالح العليا للدولة ومواطنيها بدءًا من حدودها الدولية، وإن المملكة العربية السعودية كبلد صحراوي مترامي الأطراف يبلغ طوله وعرضه الشيء الكبير مما يجعل المهمة صعبة وشاقة في تأمين حدودها وتحتاج لكثير من التفكير والتقنية كي يتم تغطيتها بالشكل المطلوب، ومنذ توحيد المملكة وأعين الحساد والحاقدين تدور حولها خاصة وأن منذ تأسيسها أعلنت أن كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- هو دستورها وهو حكمها الشرعي ما أغاظ قلوب الحاقدين والمتربصين الذين بدأوا بالتخطيط لإفساد المجتمع والشباب بشكل خاص ولكن رجال حدودنا كانوا لهم بالمرصاد في كل محاولة نيل من استقرار هذا البلد.

وبين نائب المشرف على هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة إبراهيم النحياني، أن مشروع خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لأمن الحدود، يأتي في إطار الضربات الاستباقية التي عودتنا عليها الأجهزة الأمنية بقيادة رجل الأمن الأول صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز بالتزامن مع رصدها وإحباطها للعديد من قضايا تهريب المخدرات والأسلحة والتسلل، ومع بوادر الخطر الإرهابي الذي استشعرت به القيادة الحكيمة قبل حدوثه من خلال توجيهات خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- والذي حرَص على أمن هذه البلاد ومواطنيها وعدم المساس بها، حيث يعتبر هذا المشروع والذي يغطي مساحة شاعة من الحدود إضافة داعمة لجهود رجال حرس الحدود الأشاوس الأبطال والأجهزة الأمنية الأخرى لوطننا الحبيب الذين ثبتوا جدارتهم مستمدين قوتهم من إيمانهم بالله والعهد الذي قطعوه على أنفسهم لحفظ أمن هذه البلاد، حتى أصبحت تجاربهم تُصدر خارج البلاد ويُستفاد منها في الدول المتقدمة.

وأوضح المتحدث الأمني في قيادة حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية النقيب محمد الحبيب الفهيقي، أن مشروع الحدود الذكية جاء ليرفع فعالية أمن الحدود في استباق لأية مخاطر أمنية حماية للوطن عبر أحدث التقنيات المستخدمة واختيار أكفأ الأشخاص لمواجهة هذا الخطر من المتربصين.
وبيّن أن مشروع الحدود الشمالية يعتبر منظومة أمنية وتقنية متكاملة على امتداد 900 كلم تحتوي على 5 سياجات أمنية وهذا الرقم يعتبر كبيرًا في بلد جغرافي كبير ومترامي الأطراف يتضمن المشروع أنظمة مراقبة وسيطرة عالية التقنية والمعززة بعربات المراقبة والاستطلاع المتطورة.
ويضم المشروع ستة قطاعات في كلٍ من حفر الباطن، الشعبة، رفحا، العويقيلة، عرعر وطريف، وتتم حماية الحدود من خلال ساترين ترابيين وسياجين كونسرتيناو برافو، وعززت الحدود بأبراج استشعار وكاميرات نهارية وليلية تعمل بالأشعة ما فوق البنفسجية، وترتبط هذه المنظومة الموزعة على جميع القطاعات بمراكز القيادة والسيطرة والتي ترتبط بدورها بالمديرية العامة بحرس الحدود ومقر وزارة الداخلية في الرياض عبر الألياف البصرية، بطول يبلغ 1.450.000كم، وأضاف: لأهمية بناء الإنسان وتأهيله وتطوير أدواته للتعامل مع التكنولوجيا المستجدة فقد تم إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتأهيل في قيادة المنطقة الشمالية، ولملائمة الظروف المعيشية أنشأت ثلاثة مجمعات سكنية لمنسوبي حرس الحدود وعائلاتهم في كل من قطاعات حفر الباطن ورفحا وطريف بعدد يصل إلى 630 وحدة سكنية.
فيما قال مدير مكتب التربية والتعليم بالنسيم الدكتور سعود السلمي: إن هذا المشروع الجبار يبين مدى حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين على حماية المواطنين والمقيمين من شرور المتسللين والمخربين ويدل على ما تمتلكه بلادنا من القدرات العالية في التكتيك والخطط والمهارات والتسليح بالتقنيات العالية في الرصد والترقب على أعلى مستويات تدار بأيدٍ مهرة من أبنائنا الوطنيين المتدربين والمتسلحين بالإيمان والإرادة الكافية لحماية الوطن ومكتسباته.
ويلتقط طرف الحديث مساعد مدير مكتب التربية والتعليم للشئون التعليمية بمكتب الصفا علي بن سعيد كرات، والذي أكد بأن مشروع الحدود يعطي دلالة كبيرة على أن حدود وطننا خط أحمر يبذل دونها كل شيء بالإضافة إلى أن ما تضمنه المشروع من توفير جميع الخدمات والوسائل لمنفذي المشروع وهم «منسوبو رجال حرس الحدود»، ويبين ما يحظون به من حب وتقدير قيادة الوطن لجهودهم الكبيرة التي سطروا ملاحمها خلال الفترة الماضية في سبيل الذود عن حياض الوطن.
فيما اعتبر نائب مدير مكتب التربية والتعليم بالصفا للشؤون المدرسية صالح الحارثي، أن المشروع يمثل قوة إضافية لمنظومة القطاعات المتخصصة لحماية الوطن ويعد عاملا قويا على كسب الرهان ضد كل من يفكر في التطاول على أمن وطننا الحبيب وهو رسالة تحذيرية للزمرة الطاغية ومن وراءها بأن المجيء للعبث بأمن هذه البلاد هو الهلاك والموت المُحقق سواء كان في الحد الجنوبي أو غيره من حدود الوطن الأخرى.
فيما قال نائب المشرف على مستشفى الأمل بجدة سليمان الزايدي، إن هذا المشروع يأتي في إطار اهتمام قيادتنا الرشيدة - حفظها ¬الله- على تقديم الأمن لمواطنيها من خلال حماية حدود الوطن، خاصة وأن هذا المشروع التقني يمثل مع القوة البشرية التي عرف عنها جنودنا البواسل بحرس الحدود قوة كبيرة من الصعب تجاوزها من أي كاره أو حاقد على بلادنا.
أما المحامي خالد المحمادي والدكتور مسفر المليص، فأكدا أن المشروع يمثل صمام أمان لحماية حدود الوطن خاصة في ظل الغليان التي يشهده عدد من الدول المجاورة والتي تعج بالأحداث والتطورات السياسية والعسكرية والمؤامرات والتحركات السياسية والتي استطاعت المملكة العربية السعودية وبفضل تكاتف أبنائها وقيادتها إحباط جميع المحاولات الإرهابية السابقة التي كانت تهدف النيل من هذا الوطن الشامخ.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"هرب العاملات"... "خُطط" رجالية لتشغيلهن في "السوق السوداء"

المصدر: جريدة الحياة السبت 11 ذو القعدة 1435هـ - 6 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

جدة – فواز المالحي

بعد أن كانت الأسر السعودية أكثر حرصاً على المصلحة العامة بالإبلاغ عن العاملات المنزليات الهاربات، إلا أنها أصبحت أخيراً، أكثر إيواء وأماناً لهن، إضافة إلى تقديم مزايا مغرية لإبقائهن معها لمساعدتها.

وأرجع البعض سبب هذا التحول إلى عدم استجابة جهات الاختصاص للبلاغات المقدمة من الكفيل حيال هرب خادمته، رغم حرص أرباب الأسر على أن تكون العاملة نظامية، ما يدفعهم إلى الاستعانه باستئجار العمالة المنزلة بنظام الساعة.

التقت «الحياة» بزعيم العاملات المنزليات «محبوب» (بنغلاديشي الجنسية)، والذي يقوم بتأجير العاملات الهاربات بعد احتوائهن، إذ قال: «إنني أعمل بإقامة نظامية، وأقوم بالاتفاق مع العاملات الهاربات من كفلائهن بالتعاون مع أبناء جلدتهن من الجنسية الشرق آسيوية نفسها، وبحكم أنني أعمل سائقاً وأقوم بإيصال السيدات إلى منازلهن الفاخرة التي لا يستطعن العمل بها دائماً ويحتجن إلى مساعدة، يتم تأجير العاملات بالساعة بواقع 25 ريالاً للساعة، واتقاضى المبلغ وأقسمه عليهن نهاية الشهر».

وأضاف: «كان لدينا 40 عاملة هاربة ويعملن لمصالح منازل سعوديين آخرين منهم من يقدم عرضاً مغرياً يصل إلى 2500 ريال في الشهر بدلاً من 1500 ريال لدى مكفولها، ومقابل كل ذلك لي ولرفاقي نسبة من تشغيلها».

من جهته، أكد سائق مركبة الأجرة عبدالله الحربي لـ «الحياة» أنه يقوم بتوصيل العديد من العاملات الهاربات اللائي يقطن في أحياء محددة في وسط جدة، موضحاً أنه مع الحديث الدائم معهن يتضح أنهن يتبعن لعصابات تتقاسم المنطقة وتتفق على أسعار الإيجار بالساعة واليوم والشهر.

وزاد: «أشعر دائماً بالندم على نقلهن لأنني لا أجزم أنهن هاربات، ومع قصص الهرب اليومية التي أسمعها من الأصدقاء أتيقن أنني أقوم بعملية تهريب من دون قصد»، فيما تمنى سائق مركبة الأجرة صلاح عبدالهادي أن يتم ربط مركبات الأجرة بأجهزة بلاغ عمن يشتبه فيهم ويتم ذلك بين السائق والجهة المختصة.

بدوره، أوضح اختصاصي علم الاجتماع ماجد الحمدان لـ «الحياة» أن مشكلة هرب العاملات تخضع لأسباب عدة، منها التقليد والرغبة في الاستقلال وفقدان تحكم الكفيل والحصول على راتب أعلى، مبيناً أن أحد الأسباب الأخرى هو بحث العاملة عن أسرة صغيرة من دون تكبد عناء العمل.

وأكد أن مشكلة سلوك الأسرة في التعامل مع الخادمة هي أحد الأسباب لهذا الهرب، كما أن الطريقة التي تجدها العاملة للهرب تكمن في سبب استيطان غالب عصابات التهريب في المناطق الفقيرة جداً من المنطقة، وهي بيوت عشوائية من دون صكوك وتقل فيها الرقابة الأمنية نتيجة طبيعة المنطقة. ويرى أن الحل يجب أن يكون أمنياً وإدارياً يتعلق بمؤسسات الشرطة والجوازات والأمن العام، وخصوصاً أن هناك وسائل لتهريب الأموال من خلال تلك العصابات التي تستوطن في الأحياء الفقيرة، إذ إن العاملات الهاربات يعجزن عن تحويل الأموال بالطرق المشروعة.

"الخدمة المدنية" تجري تعديلات على لوائح إنهاء الخدمة والاستقالة

المصدر: جريدة الحياة السبت 11 ذو القعدة 1435هـ - 6 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

ينبع – عبدالله زويد
عدلت وزارة الخدمة المدنية أخيراً، الملاحظات المرصودة منها على مدة قبول الاستقالة أو إرجائها، وأصدرت قراراً بتعديل الفقرتين (ج، د) من (المادة الأولى) وكذلك (المادة الخامسة) من لائحة انتهاء الخدمة.
وعلمت «الحياة» أن مجلس الخدمة المدنية أقر تعديل بعض الأحكام المنظمة للاستقالة في لائحة انتهاء الخدمة، لظهور بعض الملاحظات على مدة قبول الاستقالة أو إرجائها وعلى فترة حظر العودة للخدمة لمن انتهت خدمته، بناء على خطاب وزير الخدمة المدنية. وتم التعديل بعد أن أوصت اللجنة التحضيرية في محضرها تعديل الفقرتين (ج ، د) من المادة الأولى ليصبح نص الفقرتين بعد التعديل كما يأتي: (ج) أن لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار قبول استقالته أو بمضي 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي فترة 30 يوماً، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه الفترة من دون عذر مشروع، عومل بموجب المادة الـ 10 من هذه اللائحة.
أما الفقرة (د) فجاء نص التعديل فيها بأن يجوز للوزير أو رئيس المصلحة المستقلة خلال فترة الـ 30 يوماً المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المدة، إخطار الموظف بإرجاء قبول استقالته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك لمدة لا تزيد على 90 يوماً من التاريخ المحدد بالاستقالة، ولا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد ومحالاً للتحقيق أو المحاكمة.
وعدلت المادة الخامسة ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يأتي: لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي انتهت خدمته وفقاً للمادة الـ 10 من هذه اللائحة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ طي قيده.
وأعدت اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية محضراً ومذكرة عرض أعدتها الأمانة العامة للمجلس اشتملت على المعلومات المتوافرة عن الموضوع، نظراً إلى ظهور بعض الملاحظات على مدة قبول الاستقالة أو إرجائها الواردة في الفقرتين (ج) و(د) من المادة (الأولى) من لائحة انتهاء الخدمة وعلى فترة حظر العودة للخدمة الواردة في المادة (الخامسة) لمن انتهت خدمته من حيث طول المدد ومدى ملاءمة استمرارها في الوقت الراهن في ظل الاستخدام الواسع للتقنية، الأمر الذي يسهل على الجهة سرعة البت في طلبات الاستقالة، إضافة إلى كثرة طالبي العمل المؤهلين الذين تستطيع الجهة في حال رغبتها شغل الوظيفة استقطابهم للعمل لديها.
واوضحت أن المنطلق في اقتراح إلغاء فترة حظر الاستقالة وحفضها بالنسبة للموظف المستقيل بسبب أن تركه للعمل تم بطريقة نظامية بعد تقديمه طلباً مكتوباً بذلك وموافقة الجهة، فضلاً عن أن عودة الموظف المنتهية خدمته ستكون بالطرق النظامية ووفقاً للإجراءات المتبعة في التوظيف، والتي قد تستغرق مدة تفوق مدة الحظر المقررة حالياً في ظل قلة الفرص الوظيفية المتاحة لكثير من الوظائف واقتناعاً من المجلس بالمسوغات الواردة في عرض وزارة الخدمة المدنية.

خادم الحرمين يوافق على لائحة "تقويم الطالب" المعدلة:نقل الطالب إلى الصف الأعلى خاص بالمعلم

المصدر: جريدة الحياة السبت 11 ذو القعدة 1435هـ - 6 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على لائحة تقويم الطالب المعدلة من اللجنة العليا لسياسة التعليم، التي تأتي تزامناً مع الأفكار الحديثة في مجال القياس والتقويم. وأعتبرت اللائحة نقل الطالب إلى الصف الأعلى في المرحلة الابتدائية لدى المعلم فقط.
وأوضح بيان صحافي صادر عن وزارة التربية والتعليم أمس، أن أهم الفروقات بين لائحة تقويم الطالب الصادرة عام 1426هـ واللائحة الجديدة تأتي في إدراج معايير عامة في تقويم الطالب، واعتبار نقل الطالب إلى الصف الأعلى في المرحلة الابتدائية لدى المعلم فقط. وتضمنت مواد اللائحة الجديدة إلغاء النجاح بالتجاوز في المرحلتين المتوسطة والثانوية، واعتماد معايير التقويم في المرحلة الابتدائية، وإدراج نظام نقل المواد المتعثر فيها الطالب في المرحلة الثانوية، إضافة إلى التأكيد على التنوع في التقويم واستخدام أدوات متعددة لذلك.
ونصّت اللائحة على احتساب المعدل التراكمي من بداية الدراسة في المرحلة الثانوية، واشتراط حصول الطالب في المرحلة الثانوية «النظام الفصلي» على 20 في المئة في الاختبار النهائي للنجاح في المادة، وحصول طالب المرحلة المتوسطة على 20 في المئة في اختبار الفصل الثاني واعتباره شرطاً للنجاح في المادة.
من جهته، رفع وزير التربية والتعليم الأمير خالد الفيصل شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين على دعمه واهتمامه المستمر بالتعليم وتطوير مسيرة التعليم في المملكة، مثمناً موافقته على اللائحة المعدلة لتقويم الطالب.
وأشار إلى أن الاستمرار في تطوير عمليات التعليم وكل ما ينعكس على تحسين جودة المخرج التعليمي أمر لا حياد عنه في ظل التطور المستمر الذي يعيشه العالم اليوم، والأخذ بكل ما من شأنه أن يثري ويضيف إلى معارف الطلاب والطالبات تحت سقف هوية سعودية، وعقيدة إسلامية راسخة.
وأقرت لائحة التقويم المستمر، للمرة الأولى قبل أعوام بهدف تصحيح المفهوم السائد عن الاختبارات، والحد من مشكلات الرسوب والتسرّب، وفتح المجال للجهات التعليمية لإيجاد اختبارات مقننة تساعد في تقويم التعليم. وفي حين تمثل الاختبارات شبحاً مخيفاً لبعض الطلاب، ما يسهم في حصولهم على درجات منخفضة لا تعكس مستواهم الحقيقي، فإن نظام التقويم يسهم في تحسين المؤشرات التي تعكس المستوى الحقيقي للطالب، خصوصاً أنها تقيس أداءه في مختلف الأيام الدراسية في المرحلة. فيما يوسع هذا النظام التعليمي من صلاحيات المعلمين والمعلمات، لكنه يتطلب منهم جهداً أكبر، باعتبار أن متابعة الطلاب والطالبات طوال أيام الدراسة وقياس أدائهم طوال هذه الفترة يحتاج إلى معايير دقيقة.

"محكمة الطائف" تبدأ في فتح دعوى قضائية ضد شرطة المحافظة لـ "إنصاف" مواطن

المصدر: جريدة الحياة السبت 11 ذو القعدة 1435هـ - 6 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

جدة – أحمد الهلالي
كشفت مصادر لـ «الحياة»، أن المحكمة العامة في محافظة الطائف ستبدأ خلال الأسبوعين المقبلين فتح ملف دعوى قضائية رفعها مواطن ضد شرطة المحافظة يطالب فيها بمحاسبة المقصرين وإنصافه من خصومه، وإحالة القضية إلى جهة محايدة والتحقيق فيها وتعويضه معنوياً واجتماعياً ومادياً بمبلغ ثلاثة ملايين ريال، لمعاناته خلال الأعوام الأربعة الماضية.
وتعود تفاصيل القضية إلى تعرضه للسرقة من قبل ثلاثة أشخاص يستقلون سيارة تعود ملكيتها لعمدة في الطائف سابقاً وتحت تهديد السلاح الأبيض.
وأكدت أن المحكمة قبلت الدعوى وطلبت حضور ممثل من شرطة المحافظة للرد على دعوى المواطن سامي القرشي، والرد على التهم التي وجهت ضدها والتي تضمنت إلحاق الضرر بالمواطن.
وجاءت الدعوى القضائية بعد أن أصدرت المحكمة الإدارية في منطقة مكة المكرمة في وقت سابق حكماً يقضي بعدم الاختصاص في القضية، ورفض طلب التعويض بعد جلسات عدة عقدت في القضية انتهت بتقديم ممثل الأمن العام لائحته الجوابية إلى قاضي المحكمة.
وسبق أن طالب ممثل الأمن العام في رده على دعوى المواطن بالحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى التي تقدم بها المدعي المذكور والذي يطالب بمحاسبة عددٍ من منسوبي شرطة محافظة الطائف، والحكم برد دعوى التعويض التي تقدم بها المدعي المذكور لرفعها قبل أوانها، ورفض الدعوى لسلامة الإجراءات المتخذة من جانب الجهة المدعى عليها. وأوضح ممثل الأمن العام في اللائحة التي قدمها للمحكمة الإدارية قائلاً: «بعد الاطلاع على مذكرة المواطن، اتضح أنها تتمحور في توجيه المدعي الاتهام لشرطة الطائف بالإهمال والتقصير وإساءة استخدام السلطة، وقبول الرجاء والوساطة وعدم التقيد بإجراءات التحقيق الاستدلالية في القضية، وعن ذلك فردنا هو عدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بالنظر في مثل هذه الدعاوى لأسباب عدة».
وأضاف: «من هذه الأسباب إنفاذ الأمر السامي الكريم 2095 في4-4-1432هـ المتضمن تشكيل لجنة تسمى «لجنة قبول الشكاوى» في وزارة الداخلية، تختص بجمع وتقويم الاستدلالات في قضايا إساءة استخدام السلطة من جانب رجال الأمن، وإذا ظهر وجود إساءة باستخدام السلطة يحال إلى هيئة التحقيق المختصة نظاماً، ووفقاً لقرار هيئة التدقيق رقم 87 لعام 1432هـ الصادر من ديوان المظالم المتضمن أن أعمال الضبط الجنائي محددة تفصيلاً في نظام الإجراءات الجزائية الذي يعد أساسها النظامي».
وتابع: «تضمن أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية، فإنه يعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى ولا يختص بنظر القضاء الإداري».

"الداخلية" تشارك في تحقيقات الأطفال المفقودين والمعتدى عليهم "إلكترونياً"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

جدة – عناد العتيبي
وافقت وزارة الداخلية السعودية على تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين والمعتدى عليهم جنسياً عبر شبكة الإنترنت، ومشاركة المعلومات في التحقيقات التي تجرى مع الأشخاص المتورطين في اعتداءات جنسية ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت ويوجدون بالسعودية وخارجها، وبما يضمن ضبط مرتكبي هذه الجرائم داخل المملكة وخارجها ومحاكمتهم.
وكشفت مصادر مطلعة لـ «الحياة» أن الجهات المختصة بالسعودية بدأت في تسجيل وتوثيق معلومات الأشخاص والجهات المتورطين في الجرائم الجنسية بحق الأطفال عبر شبكة الإنترنت، تمهيداً لتبادلها مع وزارة الداخلية الأميركية، التي طلبت خلال الفترة الماضية من نظيرتها السعودية الموافقة على تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال المفقودين والمعتدى عليهم جنسياً عبر شبكة الإنترنت.
وأشارت المصادر إلى أن وزارة الخارجية السعودية تلقت طلباً من السفارة الأميركية بالرياض من أجل الدخول في شراكة مع المملكة لتعطيل وفك الشبكات العالمية سواء التجارية أم غير التجارية لتبادل الصور ومقاطع الفيديو للاعتداء الجنسي على الأطفال، في ظل العلاقات الوثيقة مع المركز الوطني للأطفال المفقودين والمعتدى عليهم جنسياً والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمعتدى عليهم جنسياً.
ويذكر أن 14 في المئة من مجمل الجرائم الإلكترونية قضايا استغلال الأطفال جنسياً، وأوضحت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في وقت سابق، عن تتبع المتحرشين إلكترونياً، أن دور الهيئة توعوي وتعاملها فقط مع المواقع الإباحية التي تبلغ بها، ومن مسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية، تبذل على الدوام جهودها في التوعية حول هذا الموضوع، سواء على مستوى الظهور الإعلامي المستمر في مختلف أشكاله، أم على مستوى الحملات التوعوية.

منح المطلقات "الولاية" على أبنائهن.. ومراجعة الإدارات من دون الأب

المصدر: جريدة الحياة الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام - فاطمة آل دبيس
أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً يقضي بإلزام المحكمة التي تنظر في قضية الحضانة، بأن يتضمن حكمها للمطلقة المحكوم لها بالحضانة، حق الولاية على المحضون، ما يهيئ لها مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس، وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى الدوائر والجهات الحكومية والأهلية، عدا السفر

بالمحضون إلى خارج المملكة، فلا يكون إلا بإذن من القاضي في بلد المحضون، إذا كان الحاضن غير الولي، وأن يعامل طلب الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة معاملة المسائل. (للمزيد).
وأوضح المتحدث باسم وزارة العدل فهد البكران، أن القرار يأتي لتخفيف المعاناة عن المرأة الحاضنة، بعد تسجيل عدد من حالات تعسف بعض الأزواج، ما أدى - بحسب رصد وزارة العدل - إلى حرمان بعض الأولاد المحضونين من حقوقهم المدنية، وصار لبعضهم تأخير في الدراسة، بحسب المساجلات بين الزوجة والزوج، وما دام الحكم الشرعي وجد في المرأة الحاضنة سداداً وكفاية، فإنها تكمل هذه الأمور من تلقاء نفسها، ومتى وجد الطرف الآخر، وهو المحكوم ضده في الحضانة، خطراً على الأولاد، فإن في وسعه مراجعة المحكمة والإدلاء بما لديه في هذا الأمر، والقضاء يبسط رقابته لرعاية حق المحضون، ويصل الأمر إلى نقل الحضانة إلى الطرف الآخر أو الحكم على المشتكي بالعقوبة متى اتضح أن دعواه ضد الحاضن كيدية.
وأضاف البكران: «يتضحُ من قرار المجلس الأعلى للقضاء، أنه أراد تحديداً تمكين المرأة التي صدر لها حكم شرعي بحضانة أولادها، من التصرف نيابة عنهم أمام الجهات الرسمية، عدا السفر، وإنهاء تعسف ومساومة بعض الأزواج في أمور تتعلق بمصالح الأولاد في المدارس والمستشفيات، مشيراً إلى أن بعض المحاكم سجلت حالات تعسف، واتضح لدى مكاتب الصلح أن الهدف منها كان الضغط على الأم الحاضنة لتسليم الأولاد، ليس لرغبة الأب فيهم بقدر ما هو تشفّ بالزوجة».

سلطات الأمن العام مخولة بالإشراف والتفتيش على شركاته ومؤسساته.. الشورى:

مقترح لتشريع نظام "التحري المدني الخاص" لحماية المجتمع من الجرائم

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/973248

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
اقتنعت لجنة مجلس الشورى الأمنية بملائمة دراسة مقترح مشروع نظام التحري المدني الخاص المقدم من الدكتور سامي محمد زيدان عضو لجنة حقوق الإنسان والعرائض وطالبت في التقرير المعروض للمناقشة في جلسة الاثنين المقبل موافقة المجلس وتأييدها لتتوسع في دراسة المقترح وتأخذ رأي الجهات المختصة بتطبيقه والكشف عن مدى فاعليته وإمكانية تنفيذه على أرض الواقع أو أن الأمر خلاف ذلك.
وأكدت اللجنة في تقريرها الذي حصلت عليه «الرياض» أهمية مقترح تشريع نظام للتحري المدني الخاص كونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة، وحماية ووقاية المجتمع من الجرائم بكافة أنواعها وأشكالها.
وترى اللجنة الأمنية بأن المقترح سيخول سلطات الأمن العام بالإشراف والتفتيش على شركات ومؤسسات التحري المدني الخاص والعاملين فيها، كما سيعطي المقترح الأمن الحق في ضبط المخالفات الصادرة من تلك الشركات والمؤسسات تجاه النظام ولائحته وإصدار العقوبات اللازمة بذلك.
التصويت على لائحة جمع التبرعات وصرفها للوجوه الخيرية داخل المملكة.. الثلاثاء المقبل

من ناحية أخرى يصوت مجلس الشورى يوم الاثنين المقبل على توصيات اللجنة المختصة في الشورى دراسة أداء المؤسسة العامة للخطوط الحديدية حيث طالبت لجنة النقل الخطوط الحديدية بربط مدينة ينبع بمشروع الجسر البري لأهميتها الاستراتيجية ووجود الميناءين التجاري والصناعي والمشروعات البتروكيماوية العملاقة وتدشين ووضع حجر الأساس لعدد من المشروعات التطويرية في ميناء الملك فهد الصناعي وميناء ينبع التجاري مؤخراً، والتوجه للبدء في إنشاء مشروع الجسر البري الذي يأتي ضمن الخطة الاستراتيجية لمشروعات النقل بالخطوط الحديدية.

ويصوت الأعضاء على توصيات لإعادة هيكلة قطاع النقل بالخطوط الحديدية بما يحقق توحيد مرجعية مشروعات السكك لوزارة النقل، وتوفير التمويل اللازم للمؤسسة لتنفيذ مشروعاتها الحالية والجديدة لتمكينها من تطوير وتحسين خدمات نقل الركاب والبضائع بما يكفل أعلى مستوى للسلامة والجودة.

ويناقش المجلس تقرير لجنة النقل بشأن التقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي 341435، يليه مناقشة تقرير أخير لادارة الملك عبدالعزيز، كما يصوت على مشروع عقد الاتفاقيات الدولية في المملكة، المقدم من عضو الشورى الدكتور صدقة فاضل.

ويستهل الشورى أعمال جلسة الثلاثاء بمناقشة تقرير المؤسسة العامة للتقاعد للعام المالي 341435، ثم يستمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه مشروع لائحة جمع التبرعات وصرفها للوجوه الخيرية داخل المملكة، وبعد ذلك يناقش تقرير الهيئة العامة للسياحة والآثار وتقرير الهيئة السعودية للحياة الفطرية للعام المالي 341435.

تقرير يؤكد دعم "التقاعد" بالتعاون مع" الضمان" ل189 متقاعداً رواتبهم دون الثلاثة آلاف

"الشورى" يطالب بمساعدة ذوي المعاشات الضئيلة من المتقاعدين والمستفيدين

المصدر: جريدة الرياض السبت 11 ذو القعدة 1435هـ - 6 سبتمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/973450

عبدالسلام محمد البلوي الرياض

طالبت لجنة الإدارة والموارد البشرية بمجلس الشورى المؤسسة العامة للتقاعد ببذل المزيد من الجهد في سبيل مساعدتها لذوي المعاشات الضئيلة من المتقاعدين والمستفيدين ، كما أوصت اللجنة بتضمين تقارير "التقاعد" السنوية المقبلة معلومات مفصلة عن الدراسة التي أجرتها حول مشكلة العجز في حسابي التقاعد نشرتها الرياض من حيث تشخيص حجم المشكلة وتحديد مسبباتها واقتراح حلول عملية وواقعية لمواجهتها، ودعت المؤسسة إلى المبادرة باتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لسرعة إنهاء الربط الآلي مع القطاعات ذات العلاقة بعملها لضمان وصول البيانات التي تحتاجها بشكل فوري ومحدَّث وموثوق.

توصية بالكشف عن تفاصيل دراسة مشكلة العجز في حسابي التقاعد المدني والعسكري

وحسب جدول أعمال الشورى تستهل جلسة الثلاثاء المقبل بمناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية على التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد عن العام المالي 341435 الذي حصلت عليه " الرياض" وأظهر تقدماً ملموساً في مسعى تعاون المؤسسة مع وكالة الضمان الاجتماعي الهادف لدعم المتقاعدين أو المستفيدين عنهم الذين تقل معاشاتهم عن 3000 ريال وقامت المؤسسة بحصر المستحقين لهذه المساعدة متواصلة مع وكالة الضمان واستفاد من جهودها في هذا

الجانب189 ألفا و 436 متقاعداً، ولم تر إدارية الشورى أن ذلك كافياً للتدليل على وفاء المؤسسة بالواجب المؤمل منها أداؤه في مساعدة ذوي المعاشات الضئيلة من المتقاعدين ولذلك أفردت توصيتها المشار إليها.
وتبين للجنة الإدارة والموارد البشرية أن نشاط المؤسسة في عام التقرير قد نال نصيبه من التطوير على مستوى مواردها البشرية ومبانيها الإدارية وبنيتها التنظيمية والتقنية وكذلك الأمر في مجال خدماتها لشؤون المتقاعدين وفي استثماراتها كما شهدت الفترة نفسها حراكاً إيجابياً لعدد من ملفات المؤسسة العالقة والتي من أهمها انتهاء اللجنة المشكلة بإشراف اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى من دراسة مشروع نظام التقاعد والمقترح من المؤسسة منذ عام 1423 ليحل محل نظامي التقاعد المدني والعسكري الحاليين والذي مر بمراحل مراجعة واستدراكات عديدة على مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية حتى تم استيفاؤه ورفع التوصيات النهائية بشأنه إلى المجلي الاقتصادي الأعلى قبل عام.
ومن شواهد التطور في مؤسسة التقاعد حسب تقرير إدارية الشورى، استمرار التقدم في إنجاز مشروعاتها الثلاثة الرئيسية وعلى وجه الخصوص مركز الملك عبدالله المالي الذي بلغت نسبة الإنجاز فيه 69%، وحمدت اللجنة دور المؤسسة المتنامي المسهم في حل مشكلة الإسكان من خلال برنامجها التمويلي (مساكن) الذي بلغ عدد المستفيدين منه حتى وقت إعداد التقرير السنوي الحالي 3163 مستفيداً بقيمة تمويلية بلغت(2) مليار وأكثر من 624 مليون ريال، وكذلك مشروعها لتوفير وحدات سكنية في مناطق عدة مستهدفة توفير 20401 وحدة سكنية تم الانتهاء من الفعلي من إنشاء واستثمار(4754) وحدة منها والمتبقي في طور الإنشاء وينتفع من المشروعين متقاعدون ومستفيدون عنهم من الرجال والنساء.

تخص مجلس الوزراء بتقرير شامل فيما تتحفظ مع "الشورى"..!

"التقاعد" تواصل حجب تفاصيل 52٪ من استثماراتها وتتذرع بعالميتها

المصدر: جريدة الرياض الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/973716

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
خلى التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد عن العام المالي 34-1435 من تفاصيل استثماراتها الخارجية التي بلغت نسبتها نحو 52% وبدت المؤسسة حريصة على الاستمرار في نهجها المعتاد في التقارير السابقة التي تقدمها لمجلس الشورى من حيث عدم الإفصاح عن تفاصيل استثماراتها الخارجية، ورغم ربحية تلك الاستثمارات إلا أن المؤسسة تكتفي في التقرير بالتعبير عن طبيعتها بأنها مستثمرة عن طريق مؤسسة النقد من خلال مدراء محافظ وبنوك استثمارية عالمية مميزة وهذا تعميم لا يفي المقصود على حسب ما أوضحته لجنة مختصة في الشورى درست تقرير المؤسسة.
ورفضت لجنة الإدارة والموارد البشرية قبول تبرير مندوبو المؤسسة في لقاء اللجنة العام الماضي بأن هناك تقريرين أحدهما يرفع لمجلس الوزراء -وهو الأشمل والأوسع تفصيلاً- في حين يوجه الثاني -الأدنى في مدى مكاشفته في جانب الاستثمارات الأجنبية- إلى مجلس الشورى، ورأت اللجنة عدم كفاية المعلومات التي يتضمنها التقرير الذي يرد للشورى بهذا الصدد فطالبت المؤسسة بتضمين تقاريرها السنوية بيانات تفصيلية مستوفاة لطبيعة استثماراتها الخارجية نوعاً ووجهة وعوائد.
«المؤسسة» تتلقى طلبات تسوية معاشات عسكريين رغم وفاتهم منذ عشرات السنين..!
تأخرات في الرفع عن المتقاعدين وعدم دقة المستندات تربك دفع استحقاقاتهم

من ناحية أخرى لازالت شكوى المؤسسة مستمرة من عدم دقة بعض المستندات الواردة من وزارة الخدمة المدنية -بيان الخدمة-، وضعف مستوى المراجعة النظامية لحالات إنهاء الخدمة ومايترتب عنه من تأخر في إنجاز المعاملات أو صرف مبالغ بغير وجه حق، وكذلك عدم وجود حسابات إفرادية للمشتركين المدنيين والعسكريين الذي على رأس العمل، لكنها أشارت إلى مناقشة قرار الشورى في هيئة الخبراء والمتضمن عمل المؤسسة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لاستكمال قاعدة بيانتها المتعلقة بالموظفين من المدنيين والعسكريين ممن هم على رأس العمل.
ونبهت المؤسسة إلى أنها تتلقى معاملات بطلب تخصيص وتسوية المعاشات التقاعدية للمستفيدين من المتقاعدين المتوفين في الجهات العسكرية لمتوفين على رأس العمل تاريخ وفاتهم منذ فترات طويلة تمتد إلى عشرات السنين مما يصعب التحقق من صحة وسلامة مستندات الخدمة وحالات المستفيدين.
وتعاني المؤسسة العامة للتقاعد من تأخر بعض الوكلاء والمستفيدين من المعاش التقاعدي في الإبلاغ عن التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيدين من المعاش مما يترتب عليه صرف مبالغ بغير وجه حق، كما تشكو المؤسسة من عدم تجاوب بعض المستفيدين أو وكلائهم في عدم اكتمال مستندات بعض المعاملات التي ترد للمؤسسة مباشرة منهم أو عن طريق الجهات ذات العلاقة، ويتسبب ذلك في تأخر صرف الاستحقاق للمستفيدين الآخرين خاصة التي يرتبط تحديد الاستحقاق باكتمال مستندات بقية المستفيدين.
وترتب على كثرة مؤسسات التعليم الأهلي التي ليس لها قاعدة بيانات معتمدة يمكن المطابقة معها رصد حالات لبعض المشاهد الدراسية لاتطابق الواقع وتؤكد "التقاعد" ان ذلك يتسبب بصرف مبالغ بغير وجه حق.
ومما أكدت المؤسسة أنه يؤثر في نظامية وسرعة صرف الاستحقاقات التقاعدية، عدم وجود ربط آلي مع بعض القطاعات والجهات ذات العلاقة مثل الأحوال المدنية ووزارة الصحة والخدمة المدنية ومحاكم الضمان والأنكحة، كما لازال هناك تأخر لبعض الجهات المدنية والعسكرية في إرسال بيانات الخدمة للمتقاعدين في الموعد المناسب أو إرسالها غير مكتملة المستندات وهو مايؤثر على سرعة إنهاء المعاملة وإيداع الاستحقاقات التقاعدية في أوقاتها المحددة.

التربية تشدد على مناسبة أحمال الكتب مع أعمار الطلاب

خزائن في الفصول للكتب التي لا يحتاج الطالب نقلها يومياً

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

سالم السناني - ينبع

شددت وزارة التربية والتعليم على مراعاه توزيع أحمال الكتب بوضع جداول مناسبة يراعي وزن الطفل وعمره وحجمه فطالب عمرة 16عامًا لا ينبغي أن يزيد وزن حقيبته عن 5 كغم، وألا يزيد وزن الحقيبة ومحتوياتها بأي حال عن 10% من وزن الطفل، ويجب على إدارة المدرسة تشجيع رواد الفصول ودعمهم بتوفير خزائن خاصة في الفصول الدراسية للكتب والكراسات التي لا يحتاج الطالب لنقلها يوميا على إن يستوعب الفصل الخزائن، وتوعية الطالب بطريقة الجلوس الصحيحة في الصف والبيت وإثناء الاستذكار وحتي طريقة المشي لساعد ذلك بالتخفيف من تكريس أثار ومضار حمل الحقيبة وفي هذا الأمر كما في سواه ينبغي تعون البيت مع المدرسة، كما أكدت الوزارة أن يكون شكل الحقيبة بسيطًا بعيدًا عن التعقيدات وخاليا من الأطراف المتدلية القابلة للتعليق في الأشياء لتجنب الأخطار المتوقعة وأن يكون حجم الحقيبة ووزنها متناسبين مع وزن الطالب وسنة وحجمه، توعية الطفل بالطريقة الصحيحة لحمل الحقيبة ومراقبته لتأكد من استيعابه وتطبيقه للتعليمات الخاصة بذلك، وتوفير وسيلة النقل الملائمة في حال كون المنزل بعيدا عن المدرسة ، وعدم تحميل الطفل أعباء الحقيبة الثقيلة لمسافات طويلة، أجراء فحص طبي دوري للأطفال ويؤخذ بالاعتبار إجراء الفحوصات اللازمة للحالات المصابة أو المشتبه بها، عدم شراء الكراسات بشكل عشوائي والالتزام بتوجيهات المدرسة فيما يخص الكراسات المطلوبة.

ارتفاع نسبة توظيف السعوديين بالقطاع الخاص إلى 115٪

معدل تشغيل النساء وصل إلى 723٪ خلال 4 سنوات

المصدر: جريدة المدينة الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي – الرياض

كشفت وزارة العمل عن تقدم ملحوظ فى توظيف السعوديين داخل منشآت القطاع الخاص حاليًا مقارنة بالوضع قبل 4 سنوات وفقًا لمؤشرات خارطة التوظيف والتي عكست تقدمًا في تنفيذ سياسات استراتيجية التوظيف السعودية حيث ارتفع معدل توطين الوظائف بالقطاع الخاص من 9% إلى 15% خلال تلك الفترة.

وقالت الوزارة: إن حجم العمالة الوطنية نما من بداية المدى القصير وحتى نهاية العام الماضي بنسبة 115%» من (681481) فقط إلى ما يصل مليوناً ونصف المليون عامل سعودي، كما نما فى المقابل حجم العمالة الوافدة خلال الفترة نفسها بنسبة (32% من (6,214,067) لـ(8,212,782).

وأوضح تقرير الوزارة والذي حصلت «المدينة» على نسخة منه للعام المنصرم أن الفترة الزمنية المذكورة شهدت معدل تشغيل للإناث السعوديات قدر بـ723% ليصل لـ(398,538) عاملة سعودية.

وأشارت إلى أنه تم في العام الماضي تم توظيف (560,539) سعوديًا في منشآت القطاع الخاص منهم (503,354) موظفًا جديدًا بنسبة (89%)، و(57,185) موظفًا عائدًا منهم بلا اشتراك بنسبة (10%) وتبين أن عدد السعوديين الذكور الجدد الذين تم توظيفهم بلغ (246,708) بنسبة (49%).

أما بالنسبة للسعوديات الجدد اللواتي تم توظيفهن بلغ عددهن (256,646) بنسبة (51%) من إجمالى الموظفين الجدد، وفي ذات السياق أكدت الوزارة ارتفاع عدد العاطلين الذكور السعوديين بمقدار(17,4) ألف عاطل وبنسبة 7,1 ليبلغ عددهم (261,4) عاطل أما السعوديات فقد ارتفع عدد العاطلات بمقدار (2,3) ألف عاطلة وبنسبة (0,6% ليبلغ عددهن (361,4) ألف عاطلة.

وأقرت الوزارة بالصعوبات التي تواجهها مشيرة إلى أن هناك عدم مؤاءمة بين مخرجات التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل بالاضافة الى الفجوة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وذكرت أن النمو الكبير في عدد المنشآت أدى إلى صعوبة الوصول إليها وتنوع الأنشطة الاقتصادية والمشروعات كما شكت الوزارة من عدم وجود قواعد بيانات لدى بعض الجهات الأخرى.

وأكدت أن تنفيذ الإستراتيجية يتطلب توفير الموارد اللازمة حتى يمكن وضع الآليات موضع التنفيذ ضمن إطار زمني محدد، وبينت ان توفير الموارد المالية ليس هدفًا في حد ذاته لكنه وسيلة لتوفير متطلبات ضرورية للاستراتيجية حيث قدر مبلغ الإنفاق السنوي المطلوب تخصيصة لإصلاح سوق العمل السعودي عبر استراتيجية التوظيف السعودية بما يصل الى حوالى (14,9) مليار ريال.

وبينت الوزارة أن عدد المنشآت القائمة في المملكة (1,778,985) منشأة فيما بلغ عدد المنشآت الخاضعة لبرنامج «نطاقات» وهي المنشآت التي توظف عشرة عمال فأكثر (255,833) منشأة بنسبة (14%).

"الاجتماعية" تقر برنامج "الرعاية المنزلية" لـ"المعاقين وذوي الاحتياجات"

المصدر: جريدة المدينة الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

عبدالرحمن أبورياح – الباحة
أقر اللقاء الثامن لوكلاء وزارة الشؤون الاجتماعية ومديري العموم في فروع المملكة، الذي أقيم مؤخرًا في الباحة ولمدة يومين، برنامج الرعاية المنزلية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى المملكة، الذي بدأ تطبيقه في الباحة منذ شهر رمضان المنصرم.
وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف لـ«المدينة» أن البرنامج يعنى بخدمة المعاقين في منازلهم من خلال فرق مدربة ومتخصصة في هذا المجال، لافتًا إلى أن انطلاقة البرنامج ستكون من وكالة الوزارة للخدمات الطبية، مبينًا أنه بزيارة البرنامج في الباحة ومتابعته وجد أنه مثمر وهادف وبناء.
ولفت إلى أن اللقاء الثامن يعتبر امتدادًا للقاءات الدورية في كل سنة مرتين، وذلك لمناقشة آليات العمل والتأكيد على الإجراءات والالتقاء بزملاء العمل لمناقشة جودة العمل والاهتمام بالمتابعة والإنجاز ورفع الأداء، بما يحقق تطلعات ولاة الأمر والمواطنين.
وأكد أن لقاءه مع وكيل إمارة الباحة كان هادفًا وبناءً من حيث إيجاد بعض المرافق الاجتماعية ومنها دار للمسنين وآخر للحماية الاجتماعية وغيرها، لافتًا إلى أن كل تلك المطالب سيتم تلبيتها بإذن الله حسب أولويات الإدارة مع وزارة المالية في افتتاح الفروع، مؤكدًا أن منطقة الباحة من المناطق العزيزة مثلها مثل باقي مناطق المملكة وسوف تحظى إن شاء الله بكل عناية واهتمام.
وأثنى الدكتور اليوسف على ما لمسه وشاهده من اهتمام وعناية ورعاية بالمعاق في مركز التأهيل الشامل بالباحة، مقدمًا شكره لمدير عام الشؤون الاجتماعية بالمنطقة أحمد العاصمي وأعضاء المديرية والمركز.
من جهته، ذكر أحمد العاصمي مدير عام الشؤون الاجتماعية في الباحة أن البرنامج يخدم المسجلين في وزارة الشؤون الاجتماعية والذين يحظون بدعم من الدولة، بالإضافة إلى زيارة المعاق في منزله وتقديم كافة الخدمات التي تقدم في مراكز التأهيل من خلال تدريب الأسرة وتأهيلها وزيادة وعيها على خدمة المعاق في بيته وبين أسرته، لافتًا إلى أنهم بدأوا البرنامج بخدمة أكثر من 50 حالة، مؤكدًا على التوسع في تنفيذه مستقبلًا.

طلاب يصرخون: منظومة "معقدة" للتسجيل بجامعة الملك عبدالعزيز

المصدر: جريدة المدينة الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

سعود العيد – جدة

أبدى أولياء أمور وطلاب عدم رضاهم عن إجراء ات القبول والتسجيل بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة مؤكدين أن القبول لا يتم حسب النسب وأن هناك تباينًا في تطبيق الإجراءات كما أن الوساطة والمحاباة تلعب دورها واعتبر عدد من الطلاب والطالبات التأخر في إصدار جداولهم الدراسية بمثابة العقبة الاولى في بداية العام والتي تكلفهم الكثير من الوقت والجهد لمراجعة الجامعة للاستفسار ومعرفة أسماء الأساتذة لكل مادة.

إجراءات القبول:

محمد الدوسي قال: تخرجت ابنتي في المرحلة الثانوية بمعدل تراكمي 80.23 % تخصص علمي وقد تقدمت للالتحاق بالجامعة حسب الإجراءات المتبعة هنا وفي الوقت المحدد ليتم قبولها بنظام الانتظام «موازي» دون حصولها على مكافأة الجامعة، ولكن ما أثار استغرابي حقيقة وما قادني لمراجعة الجامعة مرة أخرى هو قبول إحدى زميلاتها بمعدل أقل من معدل ابنتي في الجامعة بنظام انتظام بمكافأة، وهذا ما جعلني استغرب من تباين عملية القبول ولم أعد أعلم حقيقة هل المعيار هو المعدل ام ان هناك معايير أخرى، وأنا هنا لا أشكك في نزاهة او أمانة أي من مسؤولي الجامعة ولكن أدعوهم لتوضيح آلية القبول والتأكد لعل خطأ قد وقع في عملية القبول، حيث إنني تقدمت بطلب حاليًا ليتم قبول ابنتي بنظام الانتظام مع صرف المكأفاة الدراسية لها فأنا حقيقة عاجز عن التكفل بمصاريف فتاة جامعية مع النظر الى التزاماتي الأخرى تجاه أسرتي.

لن أكمل تعليمي:

في حين صرخ الشاب مازن المطيري في حديثه لـ«المدينة» لن أكمل تعليمي وسوف اتوقف فعليًا عن الدراسة أنا شاب حصلت على معدل يتيح لي القبول في الجامعة بنظام الانتظام ولكني تفاجأة بأني مسجل كمنتسب، وهل يعقل أن يكون معدلي التراكمي 88% ليضعوني في نظام الانتساب متسائلًا هل الجامعة في حاجة لمبلغ الانتساب لتكمل مشروعاتها المتعثرة وهل يتوقعون بأنني أستطيع الدفع لهم؟

وأضاف المطيري راجعت الجامعة لأعرف سبب تحويلي لنظام الانتساب وأفادوني بأن شهادتي من خارج منطقة مكة المكرمة وهل يتوقعون أن شابًا يقطن خارج منطقة مكة سيستطيع الالتزام بدوام في جامعة مقرها محافظة جدة، ولأن العذر غير مقنع قمت بمراجعتهم لتحويلي للانتظام ، فطلبوا مني أن اثبت لهم سكني بجدة لأحضر لهم عقد إيجار من جدة وأقدمه لهم ولكن الى الآن وأنا أتكبد مصاريف المواصلات من سكني للجامعة وأبذل الكثير من المجهود والوقت دون جدوى وكل ما أفادوني به سنعيد تحويلك لنظام الانتظام وهاهو العام الدراسي قد انقضى أسبوعه الاول ولم انتظم في الدراسة وأخشى أن يجبروني على ترك الجامعة لأني لا أستطيع الدراسة كمنتسب.

المماطلة في التحويل

إبراهيم الزهراني قال لـ«المدينة» لم تتح الفرصة لقبول ابنتي في الجامعة الا بنظام الانتساب وقبلنا بذلك مجبرين فلا خيار آخر، وحرصت ابنتي على رفع تكاليف الانتساب عني واجتهدت لكي تحصل على معدل عالٍ ليمكنها من التحويل بعد ذلك لنظام الانتظام، وقد حصل لها ما أرادته واجتازت الترم الاول بمعدل عالٍ يتيح لها من خلاله التحويل لنظام الانتظام، وتقدمت بطلب بذلك وتمت الموافقة ولكن تمت مماطلتنا الى ان اجتازت ابنتي بعد تقديم طلبها ثلاثة ترمات بتفوق، ولكن الى وقتنا الحالى لم يتم تحويلها لنظام الانتظام رغم المحاولات المستمرة لذلك.

الجداول أول عقبات

سامي واصل التقيناه بجوار مبنى 29 المخصص للطالبات وتحدث لـ«المدينة» قائلًا ابنتي هنا منذ ساعات لمحاولة تعديل الجدول الدراسي لم يبدأ عامها الدراسي بعد الجدول لم يدرج به أي مادة وبعد أن اضيفت المواد لم تكن تحتوي على أسماء اساتذة المادة او دكاترتها لنعود لمحاولة التعديل والتفرغ لما هو اهم في عامها الدراسي.في حين قال الطالب عبدالعزيز الغامدي لم يدرج لي أي مادة في جدولي الدراسي وقادني هذا الامر ان أحضر من رابغ للجامعة بجدة لكي استفسر عن عدم نزول جدولي الدراسي، مستغربًا من ربطه بجامعة الملك عبدالعزيز في حين أنه طالب بكلية رابغ والمفترض ان تتم جميع معاملاته من هناك دون أن يتكبد عناء السفر لجدة ليتابع جدوله الدراسي.

القوات الخاصة لأمن الطرق تحذر من مخالفة السلامة بوسائل نقل المعلمات

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140905/Con20140905721269.htm

فيصل مجرشي (جدة)

حذرت القوات الخاصة لأمن الطرق من أنها سوف تطبق النظام بحزم بحق المخالفين في جميع الشركات والمؤسسات العاملة في مجال نقل المعلمات، وذلك من خلال التواجد الأمني المكثف لدوريات أمن الطرق ومراكز الضبط الأمني ومفتشين من وزارة النقل وذلك تزامنا مع بداية العام الدراسي الذي سيركز على هذه المخالفات.

ودعت المعلمات للتبليغ عن أي مخالفة تتعلق بإجراءات السلامة في حينها، وذلك بالاتصال على هاتف الطوارئ الخاص بالقوات الخاصة لأمن الطرق على الرقم (996) حفاظا على سلامتهن.

وأهابت بجميع الشركات بضرورة الالتزام بتعليمات السلامة المرورية وتعليمات وزارة النقل المنظمة لعمل هذه الشركات وأخذ كافة الاحتياطات وتوفير وسائل السلامة اللازمة لضمان سلامة مستخدمي تلك الوسائل، علما بأن القوات الخاصة لأمن الطرق قامت ابتداء من يوم الأربعاء الموافق 1435/11/1هـ بحملة للتأكد من التزام جميع الحافلات والمركبات المستخدمة لنقل المعلمات أو الطلبة والطالبات بكافة مستلزمات السلامة داخل وخارج المركبة، مع التأكد من أهلية السائقين ورخصهم لقيادة تلك المركبات.

وذكرت أن عدد الحوادث المسجلة على وسائل نقل المعلمات على الطرق المغطاة بدوريات أمن الطرق خلال عام 1434هـ بلغ 9 حوادث نتج عنها وفاتان و 27 إصابة، كما أنه لوحظ في كثير من تلك الحافلات إزالة عدد من المقاعد الخلفيه لإتاحة المجال أمام مستخدمي تلك الحافلات إما للنوم أو لتحميل عدد أكبر من الركاب، وهذا مخالف لأنظمة السلامة ويشكل مصدر خطر على من في المركبة في حالة وقوع حوادث لا سمح الله. علما بأن رجال الأمن دائما ما يقعون في حرج وانتقادات من قبل المعلمات أو الطالبات في حالة طلبهم التأكد من مدى التزام تلك المركبات بقواعد وأنظمة المرور من حيث السلامة والأمان.

30 طفلا وطفلة في لقاء مفتوح مع آبائهم النزلاء في سجون الباحة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140905/Con20140905721273.htm

عكاظ (الباحة)

نفذت إدارة سجون منطقة الباحة ممثلة في شعبة السجن العام بالتعاون مع تعليم الباحة ومكتب التوعية الإسلامية لأول مرة على مستوى السجون في المملكة، حفلا لأكثر من 30 طفلة وطفلا من أبناء نزلاء سجون الباحة والنزلاء المفرج عنهم، بأولياء أمورهم، في يوم مفتوح وأنشطة ثقافية متنوعة.

وعبر النزلاء عن سعادتهم بهذا الحفل، والالتقاء بأبنائهم مع بداية العام الدراسي.

مناقشة حماية المرأة من الإيذاء

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ - 5 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140905/Con20140905721276.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
ناقش مختصون في القضاء والخدمة الاجتماعية في ملتقى علمي انطلق أمس الأول بمدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية بالرياض، برامج وأنظمة حماية المرأة من الإيذاء.
إلى ذلك، كشف الدكتور محمد عبدالرحمن المقرن القاضي بالمجلس الأعلى للقضاء عن دراسة على 50 حالة عنف، وبين في ورقته عن «دور الجهات المعنية في حماية المرأة من الإيذاء»، أن حالات الإيذاء النفسي مثل القذف موجبة للجلد والعقوبة مثله مثل الإيذاء الجسدي، مشيرا إلى أهمية وجود أخصائي نفسي في عمليات التحقيق وقال «تتم مراعاة الجوانب النفسية التي لا تؤثر بطبيعة الحال على حكم المحكمة في حالات وجود العنف فلا تبرر فعلة الرجل بمرض نفسي إلا عند وجود قرائن وأدلة واضحة».
من جهتها، أكدت مشرفة عموم التوجيه والإرشاد بوزارة التربية والتعليم الدكتورة يسرى اليافعي أن الوزارة تنفذ برامج إرشادية يتم تطبيقها وقد يكون أثرها ضئيلا. واقترح مدير عام الإدارة العامة للحقوق العامة بإمارة الرياض إبراهيم بن عبدالله الشثري إيجاد شرطة متعلقة بالحماية مثل الشرط الملازمة للهيئة.

ضوابط محددة لإجازة رعاية المولود

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140907/Con20140907721636.htm

عبدالله الغامدي (الرياض)
علمت «عكاظ» أن إدارات التربية والتعليم بكافة المناطق والمحافظات بدأت منح إجازة رعاية المولود للمعلمات والإداريات الراغبات وفق الضوابط المحددة لتنظيم إجازات الأمومة ورعاية المولود.
ووفقا لمعلومات «عكاظ» فإنه يشترط أن تكون الإجازة متصلة بإجازة الوضع وألا تكون المعلمة أو الإدارية قد باشرت عملها بعد نهاية إجازة الوضع عند تقديم طلب الإجازة لرعاية المولود أو عند تمديدها.
وتشمل الضوابط المنظمة لإجازة رعاية المولود وفقا لما جاء في قرار مجلس الخدمة المدنية: أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، وللجهة الإدارية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد الإجازة بشرط موافقة الجهة الإدارية في نطاق حدها الأعلى المشار إليه أعلاه وألا تقل مدتها للمعلمة عن فصل دراسي، واستثناء من ذلك يجوز منحها هذه الإجازة بقية الفصل بشرط أن تكون متصلة بإجازة الوضع.

طالبات الاحتياجات الخاصة بلا وسائل نقل

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140907/Con20140907721740.htm

عبدالعزيز الربيعي (الطائف)

أوقفت إدارة التربية والتعليم في محافظة الطائف نقل طالبات الاحتياجات الخاصة في المحافظة مع مطلع العام الحالي دون تدخل من الإدارة لتوفير وسائل نقل بالرغم من وعود الإدارة بتهيئة النقل لجميع المراحل الدراسية قبل انطلاق العام الدراسي. وأشار عدد من الأهالي إلى أن طالبات ذوي الاحتياجات الخاصة محرومات من النقل دون تدخل بالرغم من التقدم بشكوى لمدير عام التربية والتعليم في الطائف والذي وعدنا دون نتائج على أرض الواقع. وفي الوقت الذي أشار المتحدث الرسمي لتعليم الطائف عبدالله الزهراني إلى مخاطبة الشركة وتوفير النقل المناسب ومحاسبة المتسبب في ذلك، جدد الأهالي مطالبهم بالاهتمام بهذه الفئة الغالية والتي سخرت لها الدولة الإمكانات.

رسالة إلى معلمات المدارس النائية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/09/07/article_884092.html

عثمان الخويطر

نوجه هذا الحديث إلى كل من له علاقة بنقل المعلمات إلى المدارس النائية، من أقارب ومن مسؤولين. ونخص بالذكر إدارات المرور في مختلف المناطق. ولا نستثني صاحبات الشأن، المعلمات المكافحات أنفسهن. فالأمر جد خطير، ولا يحتمل التسويف والإهمال. زوجات وأمهات وفتيات في مقتبل العمر، يسرحن من بيوتهن مع بزوغ الفجر، في طريقهن إلى مراكز وقرى نائية من أجل تعليم وتربية فلذات الأكباد الذين يقطنون خارج المدن الكبيرة، وعلى مسافات قد تصل مئات الكيلومترات. مستخدمات وسائل نقل تفتقد كثيرا من ملتزمات السلامة المرورية. فالتي منهن تترك والدين مُسنين، والتي تودع أطفالها الصغار تحت رحمة الله وبحفظه، وقلبها معلق بهم. ومن ثم، وبعد أداء عملهن الشاق، تعود المعلمات إلى منازلهن آخر النهار وهن منهكات فكريا وبدنيا، سالكات الطريق نفسه، ولمدة خمسة أيام متوالية في الأسبوع.

ومعظمهن يظللن على هذا المنوال سنوات طويلة، حتى يتيسر لهن النقل إلى أماكن أقل بعدا عن مساكنهن. ما أصعب الحياة في وضع كهذا وتحت مثل تلك الظروف القاسية! ولكن مهلا، نعم، هناك حالات أشد وطئا وأكثر إيلاما، وهو فقدان أولئك العزيزات علينا في حالة حدوث كارثة مرورية ـــ لا قدر الله ـــ، يكن ضحية لها. وهذا هو موضوع المقال، وما سنتحدث عنه بإسهاب.

نحن نعلم أن تغيير الوضع القائم الآن غير وارد. فلا نستطيع تقريب المدن من بعضها ولا اختصار المسافات. وإذا لم تقم بنات الوطن بهذا الواجب، فليس أمام المسؤولين إلا استقدام معلمات من الخارج، وهو ما لا نجد له ضرورة ولا مبررا اليوم. ومسألة انتقال المعلمات للسكن حيث مقر أعمالهن، من أجل توفير السفر وقطع مسافات طويلة يوميا، فهذا أيضا أمر يصعب تحقيقه لأسباب عائلية خاصة بكل أسرة. فإذا لا بد من الاستمرار على هذه الحال رغم المخاطر والمشقة. ويبقى أمامنا البحث عن حلول تساعد على تجنيبهن الوقوع في الحوادث المرورية، أو على أقل تقدير التخفيف من أثر

الإصابات البدنية. وهذا، ولله الحمد والشكر، متوافر، وبالإمكان تطبيقه والاستفادة منه، مع الإيمان بأقدار الله والتوكل عليه.
ونود أن نذكر، ليس من قبيل البشرى، ولكن من أجل أخذ العِبر، أن حادثا مروعا حصل لمجموعة معلمات في أول يوم من الموسم الدراسي لهذه السنة، في منطقة سدير، أي قبل أيام قليلة. والنتيجة، حمانا الله وإياكم، انتقال بعضهن إلى رحمة الله وإصابة البعض الآخر بإصابات مختلفة. وهذا أمر محزن لنا وكارثة إنسانية بالنسبة لذويهن. فما هو العمل الذي نقترحه للتخفيف من تلك الفواجع؟
أولا، فيما يظهر لنا أن وسائل نقل المعلمات لا تخضع لأي مراقبة أو محاسبة أو توجيه، لا من وزارة التربية والتعليم ولا من إدارة المرور. ونحن نحمل إدارات المرور مسؤولية التأكد من سلامة المركبات وسرعة السير على الطرق الفرعية. ونقصد بذلك أن يخصص المرور أفرادا تكون مهمتهم الرئيسة متابعة مركبات النقل ومعرفة عددها وأوقاتها. وهذه خدمة وطنية لا تقل أهمية عما نشاهده داخل المدن. وأغلب الحوادث تكون نتيجة لوجود خلل في الطريق أو مصادفة مراكب من نوع الشاحنات البطيئة والمتوقفة على جانب الطريق. ولا بد من توعية السائقين، وهذه مهمة صعبة. ولكنها تسهل إذا كانت من أجل إنقاذ إحدى بناتنا الغاليات.
ثانيا، لا بد من إيجاد دور لوزارة التربية والتعليم. فهي الأم الرؤوم للمعلمات. ولا يخطر على البال أنها لا تحمل هما لسلامتهن والحرص على راحتهن واستقرار حياتهن.
ثالثا، وهو الأهم في الموضوع، نوجه نداءنا وتوسلنا ونصيحتنا إلى المعلمات الكريمات، أن يتحملن مسؤولية سلامتهن بأنفسهن. ونود أن نوضح ونؤكد لهن أن هناك وسائل معروفة ومجربة تخفف، بإذن الله، من حدة الإصابات لو- لا قدر الله- حصل حادث مروري أثناء رحلتهن. ولا أحد يضمن عدم وقوع الحوادث. فأسبابها كثيرة. منها خلل يحدث للإطارات، أو غفوة السائق المرهق، أو المباغتة من مركبات أخرى على الطريق. كل هذه أمور تحدث يوميا في أماكن متفرقة من هذه البلاد مترامية الأطراف.
ضرورة ربط حزام الأمان:
وزبدة الحديث: أن الرسالة التي نود إيصالها في هذا المقام إلى المعلمات المكافحات هي أن يتقيدن بأمور السلامة من أجل سلامتهن وعودتهن سالمات إلى أحبابهن الذين ينتظرون عودتهن بفارغ الصبر وشديد الوله. ودورهن في هذا المجال من أبسط الأمور، ولكن أهميته لا تقاس بثمن، ألا وهو ربط حزام الأمان بمجرد الركوب في المركبة. ونحن نعلم مدى نفور أفراد المجتمع من ربط الحزام، تحت وهم تقييد حرية الحركة وعدم الاعتياد عليه واستبعاد حدوث الحوادث. ولكن أمره بسيط ولا يحتاج المرء أكثر من وقت قصير، ويصبح عنده ربط الحزام أمرا عاديا، بل ضروريا. ومن واجبات رجال المرور أن يتأكدوا من ربط الحزام لجميع الركاب. ولا نبالغ إذا قلنا إن ثقافة الاهتمام بأمور السلامة المرورية تكاد تكون مفقودة في وسط مجتمعنا، على الرغم من كثرة الحوادث وتنامي عدد الضحايا سنة بعد سنة، وهو أمر مؤسف. ومن الغريب أننا لا نمانع في معايشة الحوادث المرورية وفظاعتها، ولا كأن شيئا ينغص علينا حياتنا ويفقدنا أعز ما نملك في هذه الحياة. اللهم نَوِّر عقولنا للهدى وقلوبنا بالإيمان.

اليوم

العنف الأسري .. وبشاعة النتائج

المصدر: جريدة اليوم الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4012597

خليل الفزيع

من أسوأ ما تواجهه المجتمعات الحديثة من أمراض هو العنف الأسري، وهذا لا يعني أن المجتمعات القديمة لم تعان من هذا المرض الاجتماعي الذي يرفضه حتى الذين يمارسونه إذا فكروا مليا في أضراره ونتائجه البشعة، لكن المجتمعات الحديثة في ظل الوعي الثقافي والتقدم العلمي يفترض أن تعي تماما خطورة تلك الأضرار والنتائج البشعة، ومع ذلك فإن

أعداد الذين يتعرضون للعنف الأسري ما زالت تتزايد في العالم، وخاصة في المجتمعات الفقيرة والأقل فقرا، حيث تتفشى البطالة والجريمة والعنف بصورة عامة، دون أن يعني ذلك خلو المجتمعات الغنية من هذه الممارسات غير الأخلاقية، وإن اختلفت الأسباب عنها في المجتمعات الفقيرة، وفي النهاية يظل العنف هو أبشع ما يمكن أن يرتكبه الإنسان ضد غيره، وإن تعدد أسباب هذا العنف وأشكاله ونتائجه، وهي أسباب وأشكال ونتائج قد لا يتصورها الإنسان في بعض الحالات التي تخرج مرتكبيها من إنسانيتهم، لبشاعة صورها ووحشية أساليبها وقسوة نتائجها، وهي نتائج تتجاوز الأفراد، لتشمل المجتمع وتؤثر في مساراته التنموية، التي تتطلب أناسا أسوياء في سلوكهم، وليسوا منحرفين أخلاقيا ومشوهين سلوكيا ومعاقين تربويا وعاجزين عن تحقيق الثقة بالنفس، وما هذه الظواهر السلبية سوى بعض نتائج العنف الأسري الذي يمارسه بعض الرجال ضد أسرهم بجهل وعنجهية ورعونة، بعيدا عن التعقل والاتزان والحكمة.

وفي المجتمع الإسلامي الذي يستظل بتعاليم صارمة فيما يخص أفراد الأسرة حيث ضمن للمرأة والطفل حقوقا واضحة، ورغم تجاهلها فإنها تظل علامة مضيئة في تعاليم الإسلام الذي حفظ حقوق الإنسان منذ قرون عديدة، وقبل أن تقررها المنظمات الدولية في هذا العصر، لكن بعض المسلمين يتجاهلون هذه التعاليم، كما يتجاهلون غيرها من تعاليم الدين الحنيف، وهم المسلمون الذي يفترض أن يكونوا دعاة خير وحكمة، وبناة أمن وإصلاح.

وأقول المرأة والطفل لأنهما يمثلان الضلعين الضعيفين في مثلث كيان الأسرة، المكونة من الرجل والمرأة والأطفال، مما يعني أن الرجل يتحمل المسئولية الكاملة في ما تتعرض له المرأة والطفل من العنف في محيط الأسرة، وهي مسؤولية ذات اتجاهين: الاتجاه الأول هو عدم ارتكاب هذه الحماقة ضد المرأة/الزوجة والأخت والأم، أو ضد الأطفال/البنين والبنات، وهم أمانة في عنقه وتحت مسئوليته المباشرة شرعا وعرفا. أما الاتجاه الثاني من هذين الاتجاهين، فهو حتمية الدفاع عنهم في حالة تعرضهم لأي نوع من أنواع العنف، باعتبار ذلك من أولويات واجباته نحوهم، وهنا من حقنا أن نسأل، كيف يستقيم واجبه في الدفاع عنهم، مع قيامه شخصيا بما هو مسئول عن رفضه إذا ارتكب ضد أسرته!؟.

إن مما يزيد الأمر سوءاً هو علم الرجل ـ المسلم تحديدا ـ بواجباته الدينية والأخلاقية تجاه أسرته، ومع ذلك نراه يقدم بكل جرأة على التعامل معهم بعنف يأخذ مداه في صور بشعة ضد المرأة والطفل، وما أكثر القضايا التي تطرح في هذا لمجال، والتي قد تعالج أو يصعب علاجها، وسببها في الغالب هو الرجل الذي لا يجني على أسرته فقط، ولكنه يجني على نفسه عندما يسيء التعامل مع أقرب الناس إليه، وأول هذه الإساءة إلى نفسه هي استغلاله حقه في القوامة التي منحها الله له، وهي قوامة مرتبطة بعدة شروط يتجاهلها معظم الرجال الذين لا يخافون الله في تعاملهم مع من هم تحت رعايتهم من النساء والأطفال، وبعيدا عن كل القوانين الوضعية والمنظمات الحقوقية المعنية بالدفاع عن المرأة والطفل، علينا أن نتذكر تعاليم الدين الحنيف الذي أوصانا خيرا بالمرأة والطفل، وصولا إلى استقرار المجتمع وأمنه، وضمان حمايته من كل أشكال الأخطار التي تهدده، ومنها العنف.

ثم إن العنف الأسري يؤدي إلى تشتت الأسرة، فكيف يجيز الرجل لنفسه الوصول إلى هذه النتيجة، وهو المسئول عن حماية أسرته والحفاظ عليها من التفكك والضياع، وما يترتب على ذلك من نتائج بشعة أخرى يدفع ثمنها المجتمع والوطن والأمة؟.

أزمة إسعاف المرأة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140907/Con20140907721699.htm

عبده خال

كل ما يتصل بالمرأة يدخلنا في جدل بيزنطي لا ينتهي وكأن المرأة هي المعضلة الوجودية الوحيدة التي نعيش من أجل فك طلاسم وجودها.. وجل ما يثار من مناقشات أو حراك اجتماعي مبعثه المرأة وأعتقد أن سبب ذلك يعود إلى نظرة فقهية قاصرة للمرأة ومما يثار الآن من جدل هو عن كيفية إسعاف المرأة وأنه بالإمكان إسعافها من غير لمسها يعيد ذكرى الوفيات اللاتي زهقت أرواحهن بسبب التعنت في كيفية إسعاف المرأة.

وأذكر أنني كتبت منذ فترة بعيدة مقالا بعنوان (تسهيل الموت) ودار في فلك المنع الذي يتعرض له المسعفون من دخول التجمعات النسائية عند حدوث حادثة توجب التدخل الاسعافي وهي القضية التي ظلت في خانة المسكوت عنه ولم تجد مناقشة إعلامية تكسبها حضور القضايا الاجتماعية المقلقة التي يجب علينا جميعا المشاركة في ايجاد الحلول المثلى لتجنب كوارث حوادث التجمعات النسائية، فهي من القضايا التي يتذكرها الاعلام عندما تحل (مصيبة) في مكان ما ثم (يقلب الصفحة) كأن لم تكن وقد كانت حادثة حريق إحدى مدارس مكة المكرمة هي الشرارة الاولى التي نبهتنا لخطورة منع المسعفين من الدخول لإنقاذ أرواح بشرية تعرضت لحريق، وفي تلك الحادثة ماتت خمس عشرة نفسا (وعدد كبير من المصابات) بسبب تعنت المنع من دخول المسعفين أو أولياء أمور الطالبات وغلق باب الخروج على الطالبات بينما الحريق يشتعل ويلتهم الموجودات.. ذلك الحادث كان من الممكن أن يغير وجهة رأي الجهات المعنية واستصدار قانون ملزم يتيح للجهات المسعفة دخول أي مكان تتعرض فيه المرأة للخطر من غير الحاجة إلى إذن أو انتظار ذلك الإذن، ولأننا مازلنا نعيش بنفس عقلية المنع تتكرر حوادث ضحايا هذه العقلية ونذكر في ذلك وفاة طالبة بجامعة الملك سعود بسبب تأخر إسعافها والفتاة (فاطمة) التي غرقت في شاطئ جدة وحوادث عديدة لا حصر لذكرها.

وإذا لم يكن بالإمكان زحزحة هذه العقلية عن موقفها المتصلب فيمكن أن توجد حلول أخرى تقينا تضاعف نسب المصابين في حوادث التجمعات النسائية وهي حلول مقدور على تنفيذها لو توفرت النية في تثبيتها وإقرارها، فمثلا يمكن ايجاد مستوصف مصغر داخل جامعات البنات ومجهز بكل الوسائل الاسعافية بدءا من الطاقم البشري وصولا إلى الاجهزة الطبية وربما يقول قائل إن بعض الجامعات أو الكليات النسائية يوجد بها ما تطالب به إلا أن الواقع يشير إلى أنها مستوصفات صورية تقتصر على أفراد محدودين (لا يتجاوز عدد أفرادها الثلاثة أو الأربعة)، وإن كان هذا الحل يفيد الجامعات إلا أن مشكلة الانقاذ والاسعاف يجب أن تطال كل التجمعات النسائية فيصبح حل هذه المعضلة هو فتح باب توظيف النساء في الهلال الأحمر وكذلك في الدفاع المدني لكي يباشروا عملية الانقاذ والاسعاف في تلك المواقع من غير الحاجة لانتظار أمر مباشرة اسعاف المصابين... ولو تم تشغيل النساء في هذين المرفقين فسوف نستفيد أولا الانقاذ السريع لحياة النساء وثانيا امتصاص جزء من بطالة المرأة.. أعلم أن هذا الطلب سوف يثير غضب البعض، وللأسف دائما تقودنا عقلية المنع لثنائية مربكة حتى وصل الأمر أننا نبحث عن الحلول في مسائل ثانوية لا تعد مشكلة في أي موقع من الأرض وهذا ما يفقدنا التركيز لإيجاد حلول للقضايا الكبرى فتظل المرأة هاجسنا الذي ينخر في الرؤوس ويعطل البت في كثير من القضايا التي تعد هامشية عند الدول الأخرى.

حقوق الإنسان في العالم

اليمن يوقّع على اتفاقية لحماية اللاجئين

المصدر: جريدة الحياة الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

صنعاء ـ سبأ
وقعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة حقوق الإنسان اليمنية اتفاقا لتعزيز حماية اللاجئين في اليمن. وينص الاتفاق على أن تقوم وحدة و إدارة اللاجئين فى وزارة حقوق الإنسان بتوسيع نطاق التدريب والتوعية والعمل على رفع مبادئ وممارسات حماية اللاجئين في اليمن، من خلال استهداف بناء القدرات لكوادر السلطات التي تتعامل مباشرة مع اللاجئين وطالبي اللجوء في اليمن - من موظفي الخدمة المدنية، سلطات الشرطة و سلطات إنفاذ القانون والقضاة و خفر السواحل.
وبحسب الاتفاق الذي تم توقيعه السبت، يتم دعم هذه الشراكة و بالتشاور الوثيق مع أصحاب العلاقة و ذوي الصلة، والعمل على إنشاء إطار تشريعي وطني للجوء الذي دعت إليه الحكومة اليمنية مؤخراً. وبحسب الاتفاق الموقع تقوم اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين التي يرأسها نائب وزير الخارجية بتنسيق عملية الصياغة التي ستدعمها هذه الشراكة بين المفوضية ووزارة حقوق الإنسان، وذلك بهدف تعزيز الآليات القائمة في وزارة حقوق الإنسان لتلقي والعمل على الشكاوى المقدمة من اللاجئين وطالبي اللجوء حول إي انتهاكات لحقوقهم ، فضلاً عن دعم وزارة حقوق الإنسان في إجراء حملات المناصرة والتوعية في المجتمع اليمني والتي سوف تعزز من قضية اللاجئين.
وقع الاتفاقية كل من وزيرة حقوق الإنسان حورية مشهور وممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اليمن، يوهانس فان دير كلاو. يشار الى ان المفوضية وشركاءها في اليمن يقومون بتوفير الحماية والمساعدة إلى ما يقرب من 250 ألف لاجئ وأكثر من 300 ألف نازح داخلياً.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014 م
http://www.alriyadh.com/973843

المصدر: جريدة الوطن الاحد 12 ذو القعدة 1435هـ - 7 سبتمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5616